الحلقة (٢)

➲ **مسائل: على من تجب الصلاة؟**

تجب على كل مكلّف إلا الحائض والنفساء، والتكليف إذا أطلقه العلماء المراد به يشمل أمرين: العقل والبلوغ، فالمكلف هو البالغ العاقل **فإذاً الصلاة تجب على** كل مسلم مكلّف بـالغ عاقـلٍ، **هـذا معـنى التكليف.**

➢ **مسألة: من المستثنى من طلب أداء الصلاة؟**

الجواب: الحائض و النفساء

➜ **مسألة: ما حكم الصلاة في كل مما يأتي** (مما له تعلق بموضوعنا وهو العقل وزوال العقل)

لا يخلو هذا السؤال من ثلاثة أمور:

١/**الحالة الأولى**: من زال عقله بنوم ، ما حكمه؟

يقضي الصلاة، والدليل على ذلك (قول النبي صلى الله عليه وسلم "مـن نـام عـن صـلاة أو نسـيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك" رواه مسلم).

فلا نقول بأنّ الصلاة تسقط عنه لنومه بل واجبة عليه لهذا الحديث فعليه أن يقضيها إذا قام مـن نومه، وكذلك الناسي يبادر إذ ذكرها لفعلها ولا يؤخرها.

إذا شخص نام عن صلاة العشاء ولم يصلها ولم يقم إلا قبيل الفجر، وأذن الفجـر، لا يقـول: أنـا أصلي الفجر ثم أصلي العشاء..لا بل لابد أن يصليها في ذلك الوقت الذي قام فيه، لأنه هو وقتها الآن بالنسبة له.

٢/**الحالة الثانية**: من زال عقله بإغماء، ماذا يفعل؟

أول مسألة خلافية سأذكرها لـكم هي قضاء الصلاة من المغمى عليه

•ذكر العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقضي جميع الصلوات التي فاتته وإن طال الزمن، يعـني نـام أسـبوع يقضيـ صـلاة أسبوع وهكذا، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا **بأنّ عمّاراً غُشي عليه ثلاثاً، أي ثلاثة أيام، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث، قاسوا عليها الثلاث وما بعدها، فجعلوا ثلاث، أربـع، خمـس، ست ليال كلها يقضيها.**

لكن الصحيح أنّ هذا القول: **يقيد بالثلاث أيام كما جاء في الأثر، وأما إذا زاد على ثلاث أيام فلا يقضيها.**

➢ **لماذا فرقنا بين ذلك في هذا القول؟**

لأننا نجعل الثلاث أيام ملحق بالنائم، والنائم يقضي، وأما ما زاد على الثلاث أيام فنلحقه بمن زال عقله كليّةً وهو المجنون، وبالتالي نجعل الثلاث أيام هي الحد الأقصى للنوم، وبالتـالي نقـول مـن نـام

ثلاثة أيام فما دون فهذا يقضي، أما إذا زادت على الثلاثة أيام فلا يقضيها، لماذا؟ لأنّ هذه المدة لا يتصور فيها أن الإنسان ينام أربع أيام أو خمس أيام.

➢ **لماذا قلنا أنه إذا زادت المدة على ثلاثة أيام لا يقضيها ؟ للجمع بين الأقوال التي ستأتي وإلحاقاً له بالنائم**، وأما إن كان أكثر من ذلك، أربع أيام أو خمس أيام إلى أكثر، قد يغيب وعيه ويغمى عليه مدة شهر أو شهرين فهذا أيضاً لا نكلفه إلحاقاً له بالمجنون، وبهذا نعمل بكل الآثار التي ستأتينا في الأقوال القادمة.

القول الثاني: أنه إذا أغمي عليه يوم وليلة قضى خمس صلوات، وإن زاد على صلاة واحدة –بمعنى انقضاء وقت صلاة سادسة– فإنّ هذا لا يقضي، وهذا القول ينسب إلى الحنفية، ويستدل على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه "أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن"، فقالوا من أغمي عليه يوم وليلة فإن هذا يقضي، لأنه خمس صلوات في اليوم والليلة.

القول الثالث: أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها، وإنما يقضي مادام في الوقت، وهذا القول لمالك والشافعي، واستدلوا بحديث ورد في ذلك (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها)، هذا الحديث رواه الدار قطني وأيضاً البيهقي في سننه.

مثلاً: إنساناً أغمي عليه قبل الظهر ولم يفق إلا في العصر، بعد العصر، قبيل المغرب، فهذا عند هؤلاء أصحاب القول الثالث: يقولون يقضي فقط الصلاة التي هو في وقتها وهي صلاة العصر، أما صلاة الظهر لا يقضيها لأنه لما كلف بها كان عقله غير موجود، وبالتالي فإن التكليف هو مناط الحكم لذلك لا نكلفه مادام التكليف مرفوع عنه، فيقضي فقط العصر.

➢ ويجاب عن هذا الحديث بأنهم قالوا إن هذا الحديث ضعيف، ثم أيضاً هؤلاء استدلوا على المغمى عليه، بأنهم يقيسون المغمى عليه على المجنون، قالوا مادام أن المجنون زال عقله ولا يقضي الصلاة إذا قام من جنونه وأفاق، إذاً: كذلك المغمى عليه يقاس على المجنون فلا يكلف بأن يقضي الصلوات التي نام عنها.

ونوقش أيضاً: رُدّ على هذا بالفارق بين المجنون وبين المغمى عليه، كيف تقيسون المجنون على المغمى عليه مع أن الجنون مدته تتطاول غالباً، وأيضاً لا يلزم بالتكاليف، أما المغمى عليه، إذا قام فهو ملزم بالتكاليف، يلزم بالصيام ويلزم بالحج، مازال يلزم! فكيف تقيسون هذا على ذاك؟!

إذاً لدينا ثلاثة أقوال: القول الصحيح منها وهو الذي تجتمع به الأدلة ولا يكون هناك تضارب في الآثار: ➢ أنا نقول: من أغمي عليه لمدة هي مابين ساعة مثلاً إلى ثلاثة أيام، فإنه يقضي صلوات ثلاثة أيام، إذا زادت فلا يقضي.

❁ لماذا جعلنا الفاصل ثلاثة أيام؟ ألحقنا الثلاثة أيام بالنائم ؟

لأنه لا يتصور غالباً أن إنساناً ينام أكثر من ثلاثة أيام، فجعلناه الحد الأقصى، أما ما عدا ذلك، ما كان

أكثر من ثلاثة أيام نلحقه بالمجنون، لجامع مدة زوال العقل الطويلة، وهذه المسألة نازلة من النوازل كثيرة، الآن كثير يصير عندهم إغماء طويل فيسمونه "كوما" أو "جلطة"، قد ينام أسبوع أسبوعين... ثم بعد ذلك بعد معالجته وإعطائه الأدوية تجد أن هذا الإنسان أفاق، فهل نكلفه بالصلوات؟

لو سألنا: هل نكلفه بالصلوات باعتبار أنه مطالب بالصلوات لأنه مسلم بالغ عاقل...الخ..؟ نقول هذه المدة كم؟ قال: غبت عن الوعي شهر كامل! نقول له: شهر لا تقضي، لكن لو أنه نام ثلاث أيام فما دونها فإنه يقضي، فهذا نجمع به بين الأدلة ولا يكون فيه تكليف على الإنسان أكثر من اللازم، قد يغمى عليه مدة تزيد عن شهرين أو ثلاثة أربع، بعضهم قد يستمر سنة فكيف تكلفه بقضاء صلوات سنة؟ وبالتالي يتضح رجحان هذا القول.

٣/ الحالة الثالثة: من زال عقله بسكر (بخمر)

هذا لا تصح الصلاة منه ولا تجب عليه حال سكره، والدليل قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}سورة النساء .

❁ لكن هل يجب عليه القضاء؟

- نعم يجب عليه القضاء اتفاقاً عند أهل العلم، بل بعض أهل العلم نقل الإجماع كابن المنذر وغيره، ولا نقول للسكران بعدم قضاء الصلاة، بل إذا أفاق وجب عليه قضاؤها والتوبة إلى الله، فأنت مخاطب بذلك، فلما كنت سكران وزال عقلك أمرت بعدم الصلاة، فلما أفقت وعاد إليك عقلك وجب عليك القضاء، كما في النائم إذا عاد عقله إليه، وكما في المغمى عليه إذا عاد عقله إليه ولم تطل مدته.

❁**مسألة: ما حكم صلاة المجنون؟ علل لذلك:**

الجواب عن هذا: لا تجب على المجنون الصلاة، لأن الصلاة لابد لها من نية، والمجنون وهو غير العاقل لا نية له، وبالتالي حتى لو صلى لم تصح منه، لأنه لا نية له، والنية شرط في العمل.

🡸 **مسألة: ما حكم صلاة الكافر؟علل لذلك؟**

الجواب: لا تصح الصلاة منه لعدم نيته، لكونه لم يسلم، والإسلام شرط في العمل، والنية كذلك شرط في صحة العمل، ولا تجب عليه أيضاً، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، لو أسلم لا نقول له اقض الصلوات التي فاتت **وهذا اتفاقاً، لماذا؟** لأن الإسلام يجب ما قبله، ولكن يحاسب على تركها وترك سائر فروع الإسلام يوم القيامة.

🡸 **مسألة: ويثار دائما: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟ مع الاستدلال لهذه المسألة**

الجواب: نعم مخاطبون بفروع الإسلام بمعنى أنه سيحاسبون عليها، لكن لا نخاطبهم بها فنقول مثلاً: تعال صل معنا في المسجد..لا! لا نخاطبهم بذلك!!

وهو سيحاسب عنها لتركه لها، والدليل قوله تعالى: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ

الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)}المدثر. فحاسبهم مع أنهم كفار، إذاً الكافر مخاطب بفروع الشريعة على القول الصحيح في هذه المسألة وإلا فبعض أهل العلم يرى أنه غير مخاطب بفروع الشريعة، هذه المسألة تتعلق أحياناً بالأصول لكنها ترد معنا هنا في فروع ما يتعلق بالصلاة.

← **مسألة: ما الحكم إذا هذا الكافر صلى هل نحكم بإسلامه بناء على أنه صلى أم نقول هذا لا تقبل صلاته حتى يعلن الإسلام؟**

الجواب: إذا صلى الكافر قبلنا منه الصلاة ويحكم بإسلامه.

فائدة هذا النزاع: لو مات بعد صلاته لكان مسلماً يرث ويورّث على الصحيح، وكذلك أيضاً لأقاربه المسلمين أن يرثوا منه ويدفن بمقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرهم، فالصلاة بحد ذاتها كافية للحكم على هذا الكافر بأنه أسلم.

❁ **مسألة: متى يميز الصبي؟**

الصبي الآن لا عقل له، بمعنى لا عقل له كامل بمعنى لا يستطيع أن يميز الأشياء كما يستطيع العاقل البالغ، الصبي لم يبلغ، فمتى نحكم عليه بأنه مطالب بالصلاة، وهل يطالب الآن في أثناء صغره بالصلاة؟ ومتى يحكم بتميزه؟

➢**الجواب:** يميز الصبي إذا بلغ سبع سنين، **وهذا القول الأول في** هذه المسألة، **وهو قول الحنابلة** لحديث (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع).

فجعلوا تحديد النبي للصلاة بسبع هو الفارق في أن يحكم على هذا الصبي الصغير بأنه مميز أو غير مميز، فإذا بلغ السبع جعلناه مميز وأمرناه بالصلاة، قبل ذلك لا نأمره بالصلاة، بل يقتدي بنا فقط أثناء رؤيته لصلاتنا، ولا يخاطب بالصلاة، ولا يؤمر، إلا كما (قال النبي صلى الله عليه وسلم "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع")هذا الحديث.

➢ **القول الثاني:** قال بعض أهل العلم أن التمييز للصبي لا يتقيد بالسن وإنما يعاد فيه إلى حال هذا الصبي، فإذا كان هذا الصبي يفهم الخطاب ويرد الجواب، نحكم بأنه مميز، ولا نجعل الحد هو السبعة، وأنتم تلاحظون هذا في أن بعض الأطفال قد يكون عمره خمس سنوات قد يكون أفضل من طفل عمره ثمان سنوات، والعكس كذلك، إذاً: هؤلاء يجعلون التمييز للحال لا يقيد بالسن.

(نوقشوا)......قالوا لهم وما تقولون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالوا: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الغالب لا محمول على التحديد، وهذا قول قوي في هذه المسألة.

← **مسألة: متى يلزم الصبي بالصلاة؟**

الجواب: يلزم الصبي بالصلاة وتكون في حقه مطلوبة إذا بلغ الصبي وبالتالي تكون واجبة في حقه،

ويلزمه وليه ويأمره بالصلاة إذا تم له سبع سنوات أو إذا ميّز، هذا بالنسبة للأمر، إذن الأمر شيء، وإلزامه بالصلاة ووجوبها عليه أمر آخر، نحن نأمره وإن كانت ليست واجبة عليه، وهذا الأمر أمر تعليم، ولكن متى تجب عليه ويحاسب عليه؟ تجب عليه إذا بلغ.

➢ **فنحن نأمره وإن لم تكن واجبة، قد يقول قائل كيف تأمرونه؟**

نقول نأمره للتدريب والتعود والتعليم وتكون الصلاة بالتالي في حياته شيئاً مألوفاً يؤديها من صغره ويحافظ عليه في كبره، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الصبيان بالصلاة لسبع حتى يتعودوها ولا تثقل عليهم إذا كبروا.

❋ **مسألة: هل تجب الصلاة على الصبي عند بلوغه عشر سنين؟**

الجواب: بناءً على ما ذكرناه سابقاً، لا تجب الصلاة على الصبي عند بلوغه عشر سنين ما لم يبلغ ويصل سن الاحتلام، وسن الاحتلام إما أن يكون بعلامات البلوغ وإما أن يكون ببلوغ خمسة عشرة سنة.

❋ **مسألة: ما يلزم ولي الصبي إذا بلغ سبع سنين؟**

الجواب: يلزمه أنه يأمره بالصلاة وبالطهارة ليعتادها، وكما قال العلماء أن يكفه عن المفاسد ويدله على المصالح لحديث (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر).

❋ **مسألة: هل يجب ضرب الصبي إذا امتنع عن الصلاة وقد بلغ عشر سنين في الحديث (واضربوهم عليها لعشر) مع توضيح المسألة؟**

هذه المسألة تحتاج لتوضيح، إذا امتنع عن الصلاة وقد بلغ عشر سنين، إذا امتنع فقط، لا أن يأمره ويضربه، أي: عند الامتناع فقط، **الجواب:** هناك قولان لأهل العلم:

القول الأول: يقول يضرب إذا بلغ سن العشر، لكن هذا الضرب له قيود وله شروط، ضرباً غير مبرح أي غير شديد، قالوا ومثلوا لذلك بطرف الثوب كما يقولون: اسم ضرب، تأخذ ثوبك وتضربه به أو عباءة صغيرة وتضربه بها أو منشفة لا تضربه بعصا كبيرة أو حتى صغيرة، مجرد اسم ضرب، ويجعلون له قيود معينة، **واستدل** هؤلاء بحديث (اضربوهم عليها لعشر).

القول الثاني: قالوا لا يجب الضرب على الولي، لا يجب عليه أن يضربه لماذا؟ قالوا: لأنها غير واجبة عليه.

➢ إذاً ماذا تقولون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب وليس للوجوب.

➢ **ما الذي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب؟**

صرفه من الوجوب إلى الندب كونها **غير واجبة** على هذا الطفل، لما كانت غير واجبة كان الضرب غير واجب، فكيف تضربه وتعاقبه على شيء أصلاً هو ليس بواجب عليه، هذا هو القول الثاني وهو

القول الصحيح، أنه لا يجب الضرب وإنما يندب له أن يضربه إن شاء، وهذا في حالة الامتناع، وأيضاً هذا الضرب ضرب تأديب لا ضرب عقوبة، فرق بينهما، ولو لم ترد ضرب ولدك لا تأثم، لأنه على الندب، وذكرنا ما الصارف لهذا الندب، وهذا قول لأهل العلم، ويُنبه على أن كثيراً من الناس يتوسعون في فهمهم لهذه المسألة ويأخذون قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة لضرب أبناءهم ضرباً مبرحاً ويجعلهم ينفرون من الصلاة ولا يحبونها، وهذا أمر خطير، وأنتم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب شيئاً قط، لا ولداً ولا صبيا ولا غلاماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، فكيف تجعلون الضرب هذا هو بداية التأديب؟! النبي جعله آخر العلاج كما يقولون، وأيضاً على الندب، وأيضاً أمره هذا للتأديب لا عقوبة، بعض الناس يجلد ابنه وهذا خطأ وخطير، بل ضرباً غير مبرح، يعني غير شديد، لا يضربه بآلات ولا بعصا كبيرة ولا بسوط ولا بنحوها، وإن شاء ترك الضرب نهائياً على القول الثاني الذي هو الراجح، فيتنبه لهذه المسألة من قبل الآباء والأمهات ولا يتوسع فيها، وليكن أمرنا لهم بالقدوة الحسنة يراك وأنت تتطهر يراك وأنت تصلي، {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}[طه١٣٢]، ولا يصح لك أن تضربه في أول الأمر، الضرب هذا حتى عند الذين يقولون بالضرب لا يقولون به إلا عند الامتناع، لا يكون هو الأسلوب الأول، إذا استنفذت كل الأساليب لجأنا له ونقتدي بنبينا صلى الله عليه وسلم.